



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ق ٨٥٨ // احتساب الخدمة

١٤٥٧٨

٢٠١٩/٥/٣٠

إلى / هيئة النزاهة / الدائرة الإدارية والمالية

م/بيان رأي

نديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

"كتابكم المرقم ٥١٨٤ في ٢٠١٩/٥/١٣"

بخصوص احتساب الخدمة السابقة

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكمة بنصوص قانونية ، وان اتخاذ الإدارة لأي إجراء يخص تلك الشؤون يكون بناءاً على نص قانوني يجوز ذلك ، وان الأوامر الإدارية متى ما صدرت مستوفية شكلها القانوني ومضى مدة عليها وأستقرراً مركز الموظف فإنه من غير الجائز تعديلها ، وفي حالة مدار البحث فإن عودة الموظف الذي لديه خدمات مدنية سابقة للعمل في دوائر الدولة يكون بصيغة "أعادة تعيين وفقاً" للمادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية أو القرار (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بعد استحصال عدم ممانعة دائنته السابقة وجلب أصابرته الشخصية وهذه الإجراءات تكون قبل صدور الأمر وإذا حصل سهو في ذلك فإن المقتضى أن يتم اتخاذ اللازم وتصويب الأمر الإداري بعد مدة قليلة من التعيين وذلك بناء على طلب الموظف وقيام الدائرة المعنية بتدقيق المعاملة ولا يكون ذلك بعد سنوات وذلك استقرار مركز الموظف وترفييه إلى عدة درجات ونود الإشارة بهذا الصدد إلى أعمامنا المرقم ٢٠١٥/٣/٢٢ في ٢٠١٧٤٤ ولم تتضح ما هو السند القانوني الذي اعتمدته الدائرة القانونية في الرأي المشار إليه بكتابكم أعلاه

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩ / ٥ /